

موجز الأسواق

ترويج المنتجات المالية والعروض

الإصدار السابع - فبراير 2014

المقدمة

للإرشاد الفردي يجب الاتصال بسلطة دبي للخدمات المالية.

إن التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية وينبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكدٍ من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

المصطلحات المعرفة محددة في هذا الموجز برسمة الحرف الأول من الكلمة أو كل كلمة في عبارة، وقد تم تعريفها في وحدة المصطلحات من كتيب القواعد لسلطة دبي للخدمات المالية.

حظر ترويج المنتجات المالية

بموجب المادة 41A من القانون التنظيمي لسنة 2004 ("حظر ترويج المنتجات المالية") والقواعد المنصوص عليها للعمل بهذه المادة، فإنه

نرحب بكم في الإصدار السابع من موجز الأسواق حيث أن الهدف من هذا الموجز هو توضيح كيفية تطبيق الاستثناء من قواعد ترويج المنتجات المالية في الوحدة العامة ("GEN") على ترويج المنتجات المالية فيما يتعلق بالعروض المعفاة وعملية السماح بتداول الأوراق المالية المعفاة فضلاً عن الاتصالات قبل عرض الاكتتاب. في هذا الموجز نرد أيضاً على عددٍ من الاستفسارات التي تلقيناها من المشاركين في السوق في هذا الصدد.

الإرشادات

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية، حيث يجب الرجوع إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد، وعند الحاجة

يمنع على أي شخص ترويج المنتجات المالية في أو من مركز دبي المالي العالمي إلا إذا كان شخصاً مرخصاً ويسمح له القيام بذلك وفقاً للوحدة العامة GEN 3.4.1(2)، أو إن كان يقوم بالترويج لمنتج مالي معفى بموجب GEN 3.4.1(3).

يعرف الترويج للمنتجات المالية في المادة (3)41A من القانون التنظيمي لسنة 2004 على النحو التالي:
"أي اتصال يدعو أو يدفع الشخص إلى:
(أ) إبرام أو الدعوة لإبرام اتفاق فيما يتعلق بأحكام الخدمات المالية،
(ب) ممارسة أي حقوق يخولها المنتج المالي أو الاستحواذ على أو التصرف في أو التخلص من أو تعدي الاككتاب أو تحويل المنتج المالي".

فيما يتعلق بعروض الأوراق المالية، فإن ترويج المنتجات المالية يشمل نشرة الاككتاب وأية إعلانات متعلقة بالعرض (بما في ذلك الحملة الترويجية لأنشطة التسويق) وما قبل التسويق وبحوث الاستثمار فيما يتعلق بالأوراق المالية أو المبيعات والتسويق عبر الهاتف.

الاستثناء من حظر ترويج المنتجات المالية
تنص القاعدة GEN 3.1.2 على أن:
" لا تنطبق القواعد 3.4.1 إلى 3.6.3 [من GEN] على الفرد الذي يقوم بالطرح وفقاً للمتطلبات المتعلقة بما يلي:
(أ) عرض الأوراق المالية بموجب قانون الأسواق لعام 2012، ووحدة الأسواق MKT في كتيب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية؛ أو
(ب) عرض الوحدات بموجب قانون الاستثمار الجماعي لعام 2010 ووحدة قواعد الاستثمار الجماعي CIR في كتيب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية "

تأثير القاعدة GEN 3.1.2 هو أن يقوم الفرد بطرح عرض وفقاً للمتطلبات المتعلقة بعرض الأوراق المالية بموجب قانون الأسواق لعام 2012 ووحدة الأسواق MKT (أو ما يعادلها من متطلبات للصناديق) فإن الشخص لا يحتاج إلى الامتثال أيضاً لمتطلبات GEN الفصل 3 فيما يتعلق بترويج المنتجات المالية. المبدأ الكامن وراء هذا الاستثناء هو أنه عندما يتم عرض

بالتالي فإنها لم تتم "[...]" وفقاً للمتطلبات المتعلقة بما يلي: (أ) عرض الأوراق المالية بموجب قانون الأسواق لعام 2012 و قواعد الأسواق MKT [...] " كما ورد في القاعدة GEN3.1.2(a)، وهذا يعني أنه لترويج المنتجات المالية المتصلة بالعروض المعفاة أو للقبول في التداول على مؤسسة السوق المرخصة (AMI) للأوراق المالية المعفاة ، يطبق الفصل 3 من GEN.

الاتصالات قبل عرض الاكتتاب

الإجابة على السؤال الثاني هي أن الاتصالات التي تجرى قبل عرض الإكتتاب لن تستفيد من الاستثناء في القاعدة GEN 3.1.2 . إذ تصبح الاستفادة من الاستثناء متاحة عندما يتم العرض فعلياً بنشرة إكتتاب معتمدة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية وبالامثال لقانون الأسواق لعام 2012 وقواعد الأسواق MKT (القاعدة GEN 3.1.2). خلال فترة العرض يتم تطبيق قواعد الأسواق MKT على ترويج المنتجات المالية، بدلاً من القواعد في الفصل 3 من GEN. قبل تقديم العرض، يطبق حظر ترويج المنتجات المالية المنصوص عليه في المادة 41A من

الأوراق المالية وفقاً لقانون الأسواق لعام 2012 وقواعد الأسواق فإنه يتم توفير الحماية الكافية للمستثمر بموجب تلك المتطلبات.

استفسارات السوق فيما يتعلق بتطبيق الاستثناء

هناك سؤالان فيما يتعلق بالاستثناء :
1 . هل ينطبق الاستثناء على ترويج المنتجات المالية المتصلة بالعروض المعفاة أو القبول في التداول على مؤسسة السوق المرخصة (AMI) لأوراق مالية معفاة بموجب المادة (3)14 من قانون الأسواق لعام 2012 ؟ و
2 . هل ينطبق الاستثناء على ترويج المنتجات المالية قبل عرض الاكتتاب، على سبيل المثال خلال الحملة الترويجية أو تسعير السهم؟
العروض المعفاة والأوراق المالية المعفاة
للإجابة على السؤال الأول، تعتبر سلطة دبي للخدمات المالية أن الاستثناء في القاعدة GEN 3.1.2 لا ينطبق على ترويج المنتجات المالية المتصلة بالعروض المعفاة أو على عملية القبول في التداول على مؤسسة السوق المرخصة (AMI) للأوراق المالية المعفاة. تعد هذه العروض وعمليات القبول للتداول معفاة من متطلبات نشرة الإكتتاب في قواعد الأسواق و

الاستثناءات الأخرى

حيث لا يستفيد الترويج لمنتجات المالية من الاستثناء في القاعدة GEN 3.1.2 ، فإن هناك عدد من الاستثناءات في GEN الفصل 3 والتي يمكن للجهة الاعتماد عليها عند الترويج للمنتجات المالية فيما يتعلق بالعرض . تكون هذه الاستثناءات متاحة للعرض قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من سلطة دبي للخدمات المالية ، وأيضا للجهة التي تقوم بترويج منتجات مالية على صلة بعرض معفى أو قبول في التداول على مؤسسة السوق المرخصة (AMI) للأوراق المالية المعفاة بموجب المادة 14(3) من قانون الأسواق لعام 2012. وتشمل هذه الاستثناءات ، على سبيل المثال، أن الجهة لن تخرق حظر الترويج للمنتجات المالية إذا: تمت الموافقة على الاتصالات ذات الصلة من قبل شركة مرخصة، وأن يكون قد أدلى بها شخص مرخص وخاضع لإشراف منظم للخدمات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو موجهة للعملاء المحترفين (بخلاف الأشخاص الطبيعيين).

القانون التنظيمي لعام 2004، و المشار إليه في الفصل 3 من GEN.

ومع ذلك، ومن منطلق حرص سلطة دبي للخدمات المالية على ممارسات السوق، بحيث تفرض أن يقوم المصدر أو الفرد الذي ينوب عنه قبل إجراء العرض بإجراء اجتماعات مع المستثمرين المحتملين فيما يتعلق بالعرض المقصود كجزء من حملة الترويج وعملية تسعير السهم. خلال اجتماعات الحملة الترويجية يتم الإفصاح عن معلومات مهمة بشأن العرض والأوراق المالية المعنية في حضور مجموعة صغيرة من المستثمرين المحتملين باستخدام "نشرة اكتتاب باثفايندر" (وهي نشرة اكتتاب تظل خاضعة لموافقة الجهات التنظيمية) .

ولكي يكون استخدام نشرة الباثفايندر لا يشكل أي انتهاك لحظرترويج المنتجات المالية يمكن للمصدر الحصول على موافقة الشركة المرخصة عليها بموجب GEN3.6 أو بدلا من ذلك بإمكان المصدر (و مستشاريه) أن ينظروا ما إذا كانت إحدى الاستثناءات الأخرى في القاعدة GEN 3.4.1(2) تنطبق على ترويج المنتجات المالية التي قدمت خلال الحملة الترويجية.

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهو متاح على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

اتصل بنا

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية www.dfsa.ae من أجل:

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية وكتيب قواعد السلطة؛
- النص الكامل لقانون الأسواق لعام 2012 وقواعد الأسواق.

للاستفسارات

على هاتف رقم: +971 4 362 1500

عبر البريد الإلكتروني: markets@dfs.ae

آراؤكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى تكون مصدراً لاهتمامكم. للتواصل يرجى إرسال

آرائكم على markets@dfs.ae